1574 - حدثنا عمرو بن عون أخبرنا أبو عوانة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي عليه السلام قال .

من (الفضة) الرقة صدقة فهاتوا والرقيق الخيل عن [لكم] عفوت قد " A ا رسول قال Y كل أربعين درهما درهما وليس في تسعين ومائة شىء فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم " .

قال أبو داود روى هذا الحديث الأعمش عن أبي إسحاق كما قال أبو عوانة ورواه شيبان أبو معاوية وإبراهيم بن طهمان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي عن النبي A مثله .

قال أبو داود وروى حديث النفيلي شعبة وسفيان وغيرهما عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي لم يرفعوه أوقفوه على علي . K صحيح